الاذى هو الفعل المكروه المولم ظاهرا بما يخالف رضاه وامره اي ملك

الارادة والمشية لفظان مترادفان عند المتكلمين

المشية مقتضى الوجود والارادة مقتضى الطلب ولذا اذا قال الرجل لامراته ان شئت طلاقك ينوى الطلاق ولا يقع في الارادة وان نوى

الارادة وهي ميلانه فتظهر في نفس الفاعل

الفرق بين الارادة والمشية انما يعلم لغة [illegible] هو الاذن وقد يكون بمعنى الاعلام [illegible] فتح الاحكام

الاعلام وفي الشرع فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا الا
الاذالة زيادة حرف ساكن في وتد مجموع مثل مستفعلن زيد في اخره نون
احد بعد ما ابدلت نونه الفا فصار مستفعلان فيسمى مذالا الارادة
صفة توجب للحي حالا يقع منه الفعل على وجه دون وجه وفي الحقيقة هي
لا تتعلق دائما الا بالمعدوم فانها صفة تخصص امرا ما لحصوله ووجوده
كما قال الله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون الارسال في الحديث
عدم الاسناد مثل ان يقول الراوي قال رسول الله عم من غير ان يقول حدثنا
فلان عن فلان عن رسول الله عم الارهاص ما يظهر من الخوارق عن النبي عم قبل ظهوره
كالنور الذي كان في جبين اباء نبينا عم بطريقين اما ان يكون راضيا لا
مالك لها فيوظفها الامام لرجل ليقوم عليها وليعطي الخراج والثاني ان المالك في
اعطاء الخراج والزراعة ولا علك هو البيع لان الامام ملكها وانما اقامه مقام
المالك في ارض خاص لكن ياخذ الخراج مع نصيب الدهقانية وكذا الامام يواجرها
ويأخذ الخراج من الاجرة يطلق على ارض ترك وقت الفتح مرعى لدواب اهل
القرية ويطلق على ارض غاب عنها مالكها وعلى ارض تركها مالكها بالخراج لاجل القرية
ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون
منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض لصاحبها الارش وهو اسم للمال
الواجب على ما دون النفس الارتثاث في الشرع ان يرتفق المجروح بشيء من
مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء كالاكل والنوم والشرب
وعند يا الارين محل الاعتدال في الاشياء وهو نقطة في الارض يستوي معها

فصل الراء

ارسطو كامل الفضل وبكدر [illegible]

ارض الخراجية هي التي فتحت قهرا واقر اهلها عليها او صالح الامام مع اهلها ان يقروا عليها او سقي بماء الخراج شرح

ارض العشرية هي التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين او اسلم اهلها او تسقى بماء العشر شرح

الارش دية الجراحات والجمع اروش واراش بوزن قراش اسم موضع معرب

ارتفاع

ارتفاع القطبين فلا يظهر يأخذ هناك الليل من النهار ولا النهار من الليل
وقد نقل عرفا الى محل الاعتدال مطلقا الازل استمرار الوجود في ازمنة
مقدرة غير متناهية في جانب الماضي كما ان الابد استمرار الوجود في ازمنة
مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل الازلي ما لا يكون مسبوقا بالعدم
اعلم ان الموجود اقسام ثلثة لا رابع لها فانه اما ازلي ابدي وهو الله
سبحانه وتعالى او لا ازلي ولا ابدي وهو الدنيا او ابدي لا ازلي وهو الاخرة
وعكسه محال فان ما ثبت قدمه امتنع عدمه الازارقة وهو نافع بن ازرق
قالوا كفر علي بالتحكيم وابن ملجم محق في قتله وكفرت الصحابة وقضوا بتخليدهم
في النار الاستقبال ما يترقب وجوده بعد زمانك الذي انت فيه الاستسقاء
وهو طلب المطر عند طول انقطاعه الاستدلال تقرير الدليل لاثبات المدلول
سواء كان ذلك من الاثر الى المؤثر فيسمى استدلالا انيا او بالعكس فيسمى
استدلالا لميا او من احد الاثرين الى الاخر الاستفهام استعلام ما في ضمير المخاطب
وقيل هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فاذا كانت تلك الصورة وقوع
نسبة بين الشيئين او لا وقوعها فحصولها هو التصديق والا فهو التصور
الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته
لان الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى
هذا استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو استقراء

كالاستدلال من وجود النهار الى اضاءة الارض ع

فصل الالف صح وقيل الازل هو الذي لا اول له

الازلي منسوب الى لم يزل ولا يستقيم [illegible] ثم ابدلوا الياء بالالف اختصارا فقالوا ازلي كما قالوا [illegible] من الباء النافية فقالوا ازلي [illegible] ثلاثي منسوب الى الثلاثة لا الى الثلاث لانه ليس المراد المنسوب الى الثلاث الذي هو [illegible]

فصل الباء بمعنى ثلاثة بل المراد به لفظ منسوب الى ثلاثة وكذا رباعي وخماسي وغيرهما [illegible]

الاستدراج تقريب الله تعالى العبد الى العقوبة تدريجا وقيل الاستدراج ان يجعل الله جميع حاجة الانسان مقبولة من جهة دنياه في عمره ليعذبه في الاخرة

الاستدلال اما بالكلي على الجزئي او بالعكس الاول قياس والثاني استقراء واما بالجزئي على الجزئي ويسمى التمثيل والفقهاء يسمونه قياسا هذا هو المحصل من شرح مواقف

اسرائيل لقب يعقوب عم ومعناه بالعبرية صفوة وقيل عبد الله [illegible]

Copyright © King Saud University